

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لم يبن حرفان وإلا بطلت وكره ب صفير لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية والمكاء الصفير والتصدية التصفيق وكره تصفيقه لتنبيه أو غيره للآية وكره تسبيحها للتنبيه لأنه خلاف ما أمرت به ولا يكره التنبيه بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه كتحميد واستغفار كما لو أتى به لغير تنبيه ومن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد أو نخامة أزاله في ثوبه وحك بعضه ببعض إذهاباً لصورته لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزقن قبل قبلته لكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض رواه البخاري ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة ولما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه ويباح بصاق ونحوه بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه قال بعض الأصحاب اليسرى لأن بعض الأحاديث مقيد بذلك والمطلق يحمل على المقيد وإكراماً للقدم اليمنى للحديث الصحيح وتقدم و بصقه في ثوب أولى إن كان في صلاة ويكره بصقه ونحوه يمنة وأماماً لخبر أبي هريرة وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري ولزم من رأى نحو بصاق في مسجد حتى غير باصق إزالته من مسجد لخبر أبي ذر وجدت في مساوئ أعمالنا النخامة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم والبصاق فيه أي المسجد خطيئة فيأثم لحديث حذيفة مرفوعاً من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة